

## كشاف القناع عن متن الإقناع

به المرتهن .

ولو أذن الراهن مجانا أو بمحابة لأنه يصير قرضا جر نفعا .

تنبيه فرق المصنف هنا كأكثر الأصحاب بين القرض وغيره من الديون .

وتقدم في القرض أن كل غريم كالمقترض في الهدية ونحوها .

فمقتضاه عدم الفرق هناك وذكر صاحب المستوعب أن في غير القرض روايتين فيكون المصنف

كصاحب المنتهى مشي في كل باب على رواية .

( وإن استأجره ) أي الرهن ( المرتهن أو استعاره ) المرتهن ( لم يخرج ) المرهون ( بذلك

عن الرهن ) خلافا للقاضي ( لأن القبض مستدام ) بيده .

ولا تنافي بين العقدين .

( لكن يصير ) الرهن ( في العارية مضمونا ) بالانتفاع وتقدم .

( وإن انتفع ) المرتهن بالرهن ( بغير إذن الراهن .

فعليه أجرته ) في ذمته كالغاصب .

فإن كانت من جنس الدين سقط منه بقدرها بالمقاصة بشرطها .

( وإن تلف الرهن ضمنه ) المرتهن ( لتعديه ) بانتفاعه به بغير إذن ربه كالوديعة .

( وإن أنفق ) المرتهن ( على الرهن بغير إذن راهن مع إمكانه ) أي قدرته على استئذانه (

ف ) هو ( متبرع .

ولو نوى الرجوع ) لأنه مفطر حيث لم يستأذن المالك .

إذ الرجوع فيه معنى المعاوضة .

فافتقر إلى الإذن والرضا كسائر المعاوضات .

( وإن عجز ) المرتهن ( عن استئذانه ) أي المالك لنحو غيبة ( رج ) المرتهن عليه .

لأنه قام عنه بواجب وهو محتاج إليه لحرمة حقه .

( بالأقل مما أنفق ) هـ ( ونفقة مثله ) .

فإن كانت نفقة مثله خمسة وأنفق أربعة رجع بالأربعة لأنها التي أنفقها .

وإن كانت بالعكس رجع أيضا بالأربعة .

لأن الزائد على نفقة المثل تبرع .

( إذا نوى الرجوع ) فإن لم ينوه فهو متبرع لا رجوع له .

وله الرجوع في هذه الحالة .

( ولو قدر على استئذان حاكم ولم يستأذنه ولم يشهد ) أنه ينفق ليرجع على الراهن لما تقدم .

( وكذا ) أي مثل حكم النفقة على الرهن حكم النفقة على ( وديعة ) وعارية ( وجمال ونحوها ) كبغال وحمير ( إذا هرب صاحبها وتركها في يد مكتر ) وأنفق عليها فإن كان بنية الرجوع رجع وإلا فلا .

( وتأتي هذه ) أي مسألة هرب الجمال ونحوه ( في الإجارة ) قال في الهداية وغيرها وكذلك الحكم إذا مات العبد المرهون فكفنه ( وإن انهدت الدار ) المرهونة ( فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن لم يرجع ) المرتهن ( به ) أي بما أنفقه في عمارتها .  
لأنه ليس بواجب على الراهن بخلاف نفقة الحيوان .

( ولو نوى ) المرتهن ( الرجوع لكن له ) أي المرتهن ( أخذ أعيان آله ) لأنها عين ماله .

لم تخرج عن ملكه .

وكذا مستأجر ومستعير ووديع